

القرار (WRC-07) 647

**مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لاتصالات الإغاثة
في حالات الطوارئ والكوارث¹**

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيري، 1999)²، وهي معايدة دولية أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة تناشد الدول الأطراف، عندما يكون ذلك ممكناً وبما يتفق مع قوانينها الوطنية، أن تسعى إلى وضع وتنفيذ تدابير تسهل توفير موارد الاتصالات لهذه العمليات؛

(ب) أنه قد يكون بعض الإدارات حاجات تشغيلية ومتطلبات طيف مختلفة لتطبيقات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث تبعاً للظروف؛

(ج) أن التوفير الفوري لترددات محددة ومنسقة سلفاً /أو تكنولوجيات مرنة من حيث الطيف لإتاحة الفرصة لاتخاذ قرارات شبه فورية للاستفادة من الطيف المتاح عامل هام لنجاح الاتصالات في المراحل المبكرة جداً من تدخل هيئات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث،

ولذا يشير إلى

(أ) القرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) المؤتمرون المندوبيون المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

(ب) القرار 136 (أنطاليا، 2006) المؤتمرون المندوبيون المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من أجل الإنذار المبكر بوقوعها والوقاية منها والتخفيف من آثارها وفي عمليات الإغاثة؛

¹ يشير المصطلح "الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث" إلى الاتصالات الراديوية التي تستخدمها الوكالات والمنظمات المعتمدة مع أي من مظاهر المخاطر الخطيرة التي تصيب وظائف المجتمع بما يشكل مهدداً خطيراً وعلى نطاق واسع لحياة الإنسان أو صحته أو ممتلكاته أو للبيئة، سواء كان السبب في ذلك حادثاً عرضياً أم ظواهر طبيعية أو أنشطة بشرية وسواء حدث ذلك بتشكيل فجائي أو نتيجة لعمليات معدنة طويلة الأجل.

² لكن عدداً من البلدان لم تصدق بعد على اتفاقية تامبيري.

ج) القرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر بمحدث الكوارث وفي تخفيف آثارها وفي تقديم المساعدات الإنسانية، وكذلك بالمسألة 22 لقطعان تنمية الاتصالات: استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث والموارد الازمة، وأنظمة الاستشعار الشبيهة والمنفذة المحمولة في الفضاء والمستعملة في الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

د) القرار 48 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعزيز التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات؛

هـ) القرار (Rev.WRC-07) 644 بشأن موارد الاتصالات الراديوية الازمة للإنذار المبكر وتخفيف عوائق الكوارث ولعمليات الإغاثة؛

و) البرنامج 6 (أقل البلدان نمواً والدول النامية المزرية الصغيرة واتصالات الطوارئ)، الذي تم اعتماد نسخة منقحة منه في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)؛

ز) القرار (WRC-03) 646 بشأن الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛

ح) التوصية ITU-R M.1637 التي تقدم توجيهات تسهيل التداول العالمي لمعدات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث؛

ط) التقرير ITU-R M.2033، الذي يتضمن معلومات بشأن بعض نطاقات أو أجزاء منها التي ثبتت تسميتها لعمليات الإغاثة من الكوارث،

وازد يدرك

مدى التقدم المحرز في المنظمات الإقليمية حول العالم، وخاصة منظمات الاتصالات الإقليمية، بشأن المسائل المتعلقة بالتحوط في حالات الطوارئ والاستجابة لها، للاتصالات في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث،

وازد يشير كذلك إلى

أ) القرار ITU-R 55 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) الذي يدعو جان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية أن تأخذ في الاعتبار نطاق الدراسات /الأنشطة الجارية المبنية في ملحق القرار، وأن تضع مبادئ توجيهية بشأن إدارة الاتصالات الراديوية في النبع بالكوارث واستشعارها والتخفيف من حدتها والإغاثة في حال وقوعها، وذلك بالتعاون والتنسيق داخل الاتحاد ومع منظمات أخرى من خارج الاتحاد لتجنب أي ازدواج في الجهود المبذولة؛

ب) القرار ITU-R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) الذي يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب المتعلقة بالاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ مثل وضع قائمة تتضمن الترددات المتاحة حالياً للاستعمال في حالات الطوارئ لإدراجها في قاعدة بيانات يحتفظ بها المكتب،

وإذ يلاحظ

(أ) أنه عند حدوث كارثة ما، تكون وكالات الإغاثة في حالات الكوارث عادة أول من يظهر على مسرح الأحداث باستخدام أنظمة اتصالاتها اليومية، ولكن في معظم الأحوال يمكن للوكالات والمنظمات الأخرى كذلك المشاركة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

(ب) أن هناك حاجة حاسمة لاتخاذ تدابير فورية لإدارة الطيف، بما في ذلك تنسيق الترددات وتقاسمها وإعادة استخدام الطيف، داخل منطقة الكارثة؛

(ج) أنه ينبغي، في التخطيط الوطني للطيف من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث، مراعاة الحاجة إلى التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات المعنية الأخرى، وهو ما يمكن تيسيره من خلال تنسيق استعمال الطيف وأو تكتولوجيا مرنة من حيث الطيف، إضافة إلى مبادئ توجيهية متقدمة عليها لإدارة الطيف خاصة بالتحطيم للإغاثة في حالات الكوارث والطوارئ؛

(د) أنه يمكن أن يحدث وقت الكوارث تدمير أو تعطيل لمراقب الاتصالات الراديوية وقد لا يكون في مقدور السلطات التنظيمية الوطنية توفير خدمات إدارة الطيف اللازمة لنشر أنظمة راديوية لعمليات الإغاثة؛

(هـ) أن من شأن معرفة مدى توافر الترددات لدى كل من الإدارات حيث يمكن تشغيل المعدات أو استخدام المعدات المرنة من حيث الطيف التي تسمع بالعمل في سيناريوهات مختلفة للنفاذ إلى الطيف أن يسهل التشغيل البيئي و/أو العمل المشترك، مع التعاون والتشاور، خاصة في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود،

وإذ يضع في اعتباره كمالك

(أ) ضرورة توفير المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث بحيث تستخدم الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية بما ييسر تنفيذ عملياتها الإنسانية؛

(ب) أن من صالح الإدارات ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث أن يكون في إمكانها النفاذ إلى المعلومات الحديثة بشأن تخطيط الطيف الوطني لحالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث،

يقرر

1 أن يشجع الإدارات على أن تنظر في نطاقات/مجالات تردد عالمية و/أو إقليمية لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث عند القيام بوضع خططها الوطنية وأن توافق مكتب الاتصالات الراديوية بهذه المعلومات؛

2 أن يشجع الإدارات على الحفاظ على ترددات يتيسر استخدامها في المراحل المبكرة جداً من تدخل وكالات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث،

يكلّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بمساعدة الدول الأعضاء في أنشطتها الخاصة بتحيط اتصالات الطوارئ لديها لتكون على أهبة الاستعداد من خلال إعداد قاعدة بيانات بالترددات المتاحة للاستخدام في حالات الطوارئ والتي لا تقتصر على الترددات المذكورة في القرار (WRC-03) 646، وإصدار قائمة ملائمة تراعي القرار ITU-R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)؛

2 بالاحتفاظ بقاعدة البيانات وتسييل النفاذ الإلكتروني إليها من جانب الإدارات والسلطات التنظيمية الوطنية ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث، خاصة منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، وفقاً لإجراءات التشغيلية المعدة لحالات الكوارث؛

3 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، لوضع ونشر إجراءات تشغيل قياسية ومارسات ذات صلة بإدارة الطيف لاستخدامها في حالات الكوارث؛

4 بأن يأخذ في الاعتبار جميع الأنشطة ذات الصلة للقطاعين الآخرين والأمانة العامة في الاتحاد؛

5 بأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة لاتصالات الراديوية،

يدعم قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات حسب الضرورة، وعلى وجه السرعة، لدعم وضع المبادئ التوجيهية المناسبة لإدارة الطيف التي يمكن تطبيقها في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث،

يجتهد الإدارات

1 على أن تشارك في أنشطة تأهيل اتصالات الطوارئ المبنية آنفًا وأن تقدم المعلومات ذات الصلة إلى المكتب المتعلقة بتوزيعات التردد الوطنية الخاصة بها ومارسات إدارة الطيف لاتصالات الراديوية من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث مع مراعاة القرار ITU-R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)؛

2 على أن تساعد في الحفاظ على أن تكون قاعدة البيانات مزودة بأحدث المعلومات وذلك من خلال موافاة المكتب بصورة مستمرة بأي تعديلات تطرأ على المعلومات المطلوبة أعلاه.